هذا شرح لطيف على منظومة
شيخنا العلامة الشيخ احمد بيلي
العدوي الصعيدي تاليف
شيخنا العالم العلامة
البحر الفهامة فريد
عصره وحيد دهره
الولي الصالح
الزاهد سيدي
احمد بن محمد
دردير
الصعيدي
المالكي
الخلوتي
حفظه
الله
م

خ ٧٨٤
اوراقه
٦

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وبعد فهذا شرح لطيف على منظومة الشيخ الفاضل الاملي والعلامة اللوذعي الشيخ احمد ابن موسى بيلي العدوي المالكي نفع الله به المسلمين وسلكنا واياه في سلك الصديقين في المسايل التي خرجت من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم قال

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول احمد بن موسى المقتدي … بالمصطفى الامام الاوحدي
الحمد لله الذي قد فضلا … ما صح من عباده تفضلا
ثم الصلاة مع السلام … على امام الانبيا الكرام
محمد والال والاصحاب … ومن بهم يأتم في الصواب

اقول الكلام على البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مما شاع وذاع وعم ايقاع فلا نتعرض للكلام عليه خصوصا ومقصود المصنف انما هو بيان المسايل المستثناة من القاعدة المتقدمة قال

وبعد هذه نبذة قد احتوت … على المسايل التي قد خرجت
من كل ما يبطل على الامام … يبطل على الماموم باهتمام

اقول يريد ان هذه المنظومة قد اشتملت على المسايل التي استثناها اهل العلم من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم فقوله احتوت اي اشتملت من اشتمال الدال على المدلول بنا على ان المسلية

مطلوب بخبري يبرهن عليها اي يقام عليه البرهان اي الدليل او اشتمال الكل على اجزايه بنا على انها القضية وقوله من كل الخ اي من قاعدة كل ما اي صلاة وقوله يبطل في الموضعين للتكرار الضرورة وقوله باهتمام تكملة والاهتمام بالشي الاعتنا به قال

فى غير سبقة الحدث او نسيه … او ضحك طرا له بشرطه
فيما ذكر يستخلف الامام … ويكمل الماموم الهمام

اقول قد اشار الى ثلاث مسايل مخرجة من القاعدة المذكورة الاولى ما اذا سبق الامام الحدث اي خرج منه غلبة فان الصلاة لا تبطل على ماموميه بل يستخلف ندبا فان لم يستخلف استخلفوا ندبا فان صلوا افرادا صحت فان كان الماموم منفردا اكمل صلاته ولا يصح استخلافه على التحقيق لانه يصير اماما ماموما وهو تناقض ومحل صحة صلاة الماموين ما لم يعملوا عملا بعد خروج الحدث والا بطلت عليهم وكذا يقال فيما ياتي الثانية ما اذا دخل الصلاة معتقدا الطهارة فتبين له انه كان محدثا فانها لا تبطل عليهم بل يستخلف الامام من يكمل بهم الخ ما تقدم الثالثة اذا طرا له الضحك قهرا او سهوا فانها لا تبطل عليهم بل يستخلف ويرجع ماموما من غير استيناف لصلاته فاذا تم صلاته مع المستخلف اعاد ابدا وجوبا واعاد [illegible] مو[illegible] ندبا اي في الوقت

فيما يظهر وقوله في غير خبر مبتدا محذوف اي وهذه
القاعده في غير مسبقة وقوله سبقة من اضافة المصدر
الي مفعوله والحدث فاعل وسكنه للضرورة وقوله
بشرطه اي شرط الحكم وهو ان يكون غلبة او سهوا
لا عمدا فتبطل عليه وعليهم وقوله فيما ذكر اي
المسائل الثلاث لحن ندبا في الاولتين ووجوبا في
الثالثة فيما يظهر لما لهم به نوع ارتباط بمدرك الناقل
فيما قدمناه وفي بعض النقاد ير يستخلف ندبا كالاولتين
وقوله الهمام اي العارف الحاذق قال

ومثله اذا راه ثوبا   نجاسة عند ابن رشد يجبا
ان وقع استخلافه بالشرفا   وان تراخا بطلت لصم كذا
واخته يبطل الصلاة مطلقا   العارف ابن ناجي وحققا

اقول قد اشار في هذه الابيات الي مسئلة رابعة
مخرجة من القاعده وهي اذا علم الموتم بنجاسة في ثوب
الامام فاعلمه بها فورا فانها لا تبطل علي الماموم
بل تصح صلاتهم دونه ويستخلف والا بطلت عليهم
ايضا هذا ما شهره ابن رشد واما ما شهره
ابن ناجي من القطع وقال ما قاله ابن رشد تحرفه
فلا نستفنا لكن ابن رشد امام ثبت وهو مجوز
المذهب فيكفي في نفسه
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت
حذام قوله ومثله اي مثل ما تقدم في عدم البطلان

علي

علي الماموم دون الامام وقوله يجبر اي يجبر الماموم
باعلام امامه بالنجاسة عند ابن رشد والظرف
قوله كذا متعلق بما بعده وكانه قال والمختار ابن ناجي
البطلان مطلقا وكهذا البطلان اي المقيد بالتراخي
فليتامل قال

وستر عورة له اذا سقط   يستخلفن في قول سحنون فقط
وان اعاده مع التمادي   فالحكم علي الجميع بالفساد
وصحة الصلاة مطلقا اتي   المهرة ابن القاسم المبرة
الا اذا اعاده بالبعد   فانه يعيد بانفراد

اقول اشار بهذه الابيات الي مسئلة خامسة وهي
ما اذا اسقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم
صحيحة دونه فان رده وتمادي بطلت عليهم ايضا
كما اشار له بقوله فالحكم علي الجميع اي علي صلاة
الجميع من امام وماموم بالفساد وهذا مذهب
سحنون وذهب ابن القاسم الي صحة الصلاة اذا رده
وتمادي مطلقا رده بقرب او بعد لكنه ان رده
ببعد اعاد بوقت والبعد معتبر بالعرف قال

وان رعف فيها وفي مثلها   فحالة استخلافه فتشملا
صلاة ماموم وفاقا اذ سمي   كالبعد والجهل وغيره فاوعي

اقول يشير الي مسئلة سادسة وهي ما اذا
رعف الامام واستخلف عليهم بالكلام بان قال تقدم
فصل بهم يا فلان لغير ضرورة فانها تبطل عليه دونهم

انفاقا ان تكلم سهوا وعند ابن القاسم ان تكلم عمدا او جهلا ومقابله تبطل عليهم ايضا لكنه واه اي ضعيف قال

وان فرغت صلاة من تقدما … على نية صحت لمن خلف فاعلما

اقول يشير الى مسالة سابعة وهي ما اذا كان ناسيا لم ينو الاستخلاف فانها تبطل عليه دونهم قال

وان يكن عن قبلة قد انحرف … فالمقتدي بنية عنه انصرف

اقول يشير الى مسالة ثامنة وهي ما اذا كان انحرف الامام عن القبلة انحرافا كثيرا لا يغتفر فانه يجوز لماموميه ان ينصرفوا عنه بالنية اي يفارقوه فيها بالنية وتصح لهم دونه قال

وان طرا افساد في انتظار … ثانية في الخوف باشتهار
فالحكم على الطائفة الاولى التي … قد قضيت فاكملها بالصحة

اقول يشير الى مسالة تاسعة وهي ما اذا كان الامام قد صلى بالطائفة الاولى في صلاة الخوف ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها ثم بعد انقسامهم طرا على الامام ما يفسد صلاته في حال انتظار الثانية فان صلاة الطائفة الاولى صحيحة دونه قال

وان ترك سجود قبلي مطلقا … وقد ترتب عن ثلاث وارتقى
صحت صلاة مقتد به ان اتى … به سهوا هكذا قد ثبتا

اقول يشير الى مسالة عاشرة وهي ما اذا ترك الامام السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن والترقا به الماموم فان صلاته صحيحة دون الامام

و

وقوله معناه سواء تركه الامام سهوا او عمدا او جهلا وسكن ترك وترتب للضرورة وقوله وارتقى الواو بمعنى او قال

وان اتى بسجدة وسلما … ياتي بها مامومه وتمما
ولا تضر للامام مطلقا … وذا لسحنون ولم يفرقا

اقول هذه المسالة حادية عشر وهي ما اذا سجد الامام سجدة من الاولى مثلا وترك السجدة الثانية فان ماموميه لا يتبعونه في قيامه بل يسجدون له فان لم يرجع للسجدة الثانية وخافوا عقد الركعة التي بعدها قاموا لعقدها معه وتصير اولى للجميع واذا جلس للتشهد للثانية في ظنه قاموا ولا يجلسون معه واذا جلس للرابعة وسلم او ترك الركعة لانقسم واسهم احدهم فيها ويسجدوا قبل السلام لنقص السورة والجلسة الوسطى وتصح صلاتهم دونه مطلقا طال او لم يطل لانه بمنزلة المحدث هذا مذهب سحنون وذهب ابن القاسم الى ان طال الامر فالحكم ما تقدم وان لم يطل بعد السلام فانه ياتي بركعة ويسجد بعد السلام وتصح له ايضا فقوله ياتي بها مامومه يعني بالركعة لا بالسجدة كما هو ظاهره لان هذا فرع سحنون وان كان المعتمد انه اذا لم يفهم بالتسبيح فانهم ياتوا بالسجدة ثم يتابعونه فيما بقي فاذا سلم سلموا معه وصحت صلاتهم دونه ايضا فعلى كل حال هي من المستثناة وانما لم نجعل الضمير عائدا على السجدة ويكون ماشيا على المعتمد لقوله وسلما ولقوله وذا لسحنون

فان مذهبه انهم لا يسجدون السجدة لا نقسم
وان سجدوها لا تجزيهم وان كانت صلاتهم لا تبطل
مراعاة للخلاف لكن الكلام اذا كان في جمع النظاير
لا يعترض بالمشي على الضعيف فتامل

وان يخف بتركه قطع تلفا | مال قليلا او كثير يعرفا
فيندب استخلافه ان اتسع | او ضاق وقته فكل قد وقع
ان خشي الهلاك فيما ذكرا | او فوت الاذى فذا صورا
او لم يخف والمال اذا بال يكن | والوقت واسع فهي لها وصف

اقول يعني ان الامام اذا خاف بتركه قطع الصلاة تلف
مال قليل او كثير ضاق الوقت او اتسع فانه يندب
له ان يستخلف مطلقا اي خشي تلف المال هلاكا او شديد
اذى او لم يخش ذلك وكان الكثير للمال واتسع الوقت
فهذه خمس صور واما اذا خاف تلف نفس فانه
يندب له ايضا ان يستخلف مطلقا كانت النفس معصومة
او ضاق الوقت او اتسع فهذه اربع صور
ومثلها ما الا اذا شدة الاذى فصورها ثمان
تضم للخمس في المال تبلغ ثلاثة عشر صورة كلها
يندب فيها الاستخلاف اي واما القطع فيجب فقد
بطلت على الامام دون الماموم وقد اشار الى انها
ثلاثة عشر بقوله

والنفس مثله ولكن فانيا | فيها ثمان فالجميع ثبتا
في ثلاث عشرها فانتبه | على الامام وحده فتنبه

لا ان في كلامه مساحة لانه اذا اعتبر ان الكو

ولذه

وشدة الاذى صورتان في النفس يضربان في اربعة تبلغ
ثمانية اعتبارها صورتين في المال ايضا يضربان في اربعة
اي ما اذا قل المال او كثر اتسع الوقت او ضاق
بثمانية ويزاد تاسعة وهي ما اذا لم يخش ذلك وكثر
المال واتسع الوقت فيكون صور المال تسعة
والنفس ثمانية او تجعل صور المال خمسة والنفس
قال اربعة باعتبار ان العطف وشدة للمال ثم لا تتلف

وان له الجنون او موت طرا | اكمل فذ وان شا جمعا

١٤ اقول يعني ان الجنون او الموت اذا طرا واحد منهما
على الامام فان الماموين يكملون صلاتهم ونفع لهم
ويندب له الاستخلاف وان خلا عن الامام اذ لا يتاتى له
الاستخلاف والمعنى انه يندب لهم ان يستخلفوا من
يتم بهم وفي جعل هذه من المستثنيات بالنظر للموت
مسامحة. قال

وان تطهر والحدث قد انتقضا | قبل الدخول في الصلاة مطلقا
وشك في اثنائها في السابق | او طهره فيستخلف لاحق
فانه يطلب منه قطعها | مستخلفا لذ بالمني يتمها

١٥ اقول يريد انه اذا تحقق الحدث والوضوء وشك
في صلاته في السابق منهما فانه يجب عليه القطع
ويندب له الاستخلاف وتصح لهم ولذا اذا شك
وهو في الصلاة في طهره اي هل دخلها بوضوء
ام لا فيقطع وجوبا ويستخلف ندبا وهذا معنى قوله
وطهره الخ اي او شك في طهره قبل دخوله فيها

اي مشكوك وهو فيها على دخلها بطهر تتمة ان
حصل بسبب الاستخلاف خلل القراءة قرا الخليفة
من الحد الذي انتهت له قراءة الاول وان حصل في ركوع
او سجود رفع الاول بلا تسميع في الاول وبلا تكبير
في الثاني لئلا يقتدوا به بل يرفع بهم الخليفة فان
رفعوا مع الاول انبطلت صلاتهم ولكنهم يعودون بعوده
مع الخليفة ليرفعوا برفعه فان لم يعودوا فلا تبطل
ان كانوا قد اخذوا فرضهم مع الاول والا بطلت
ويندب لهم استخلاف الاقرب ولا ان كان يندب
ان يكون بالصف الاول الفقيه لئلا يحصل للامام
ما يعيب الامامة فيقوموا مقامه وان لا يتكلم
وان يخرج ممسكا انفه في الحدث للاستر قال

تمت بحمد الله والصلاة على شفيع الخلق في المقامات
ابيات ثمان مع ثلاثين وقد رمت من القاري الدعا بالرشد

اقول ختم منظومته بالحمد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لان الاقرار عليهما نعمة يجب الحمد عليها
ولما كانت كل نعمة بواسطته صلى الله عليه وسلم
عقب الثناء على مولى النعم جل وعلى ليكون ختامه
مسكا ختم الله لنا ولمحبينا ولجميع اخواننا بخاتمة
الحسنى وقد تم الشرح المبارك الذي الفه شيخنا الشيخ
الامام العالم العلامة البحر الفهامة فريد عصره ووحيد
دهره الولي الصالح الزاهد سيدنا واستاذنا وعمدتنا
العلامة الشيخ احمد ابن محمد دردير العدوي الصعيدي

المالكي

ربنا اغفر لي المالكي الحنفي حفظه تعالى ولوالدي
وللمسلمين على مقدمة شيخنا العلامة الشيخ امين
احمد يحيى العدوي
المالكي حفظه
الله امين والسلام
على المرسلين
والحمد
لله
رب
العا
لمين

فان قلت شرط التواتر استوى الطرفين والوسط وعدم الاتيان في الحمد

بالبسملة عند المالكية تنتهي الى مالك وهالك فيه انقطع التواتر عندهم

وهذا يقدح في تواتر ذلك النفي قلت الجواب منع حصر ذلك النفي

على مالك لما علمت من موافقة سائر اهل المدينة والبصرة والشام له

في ذلك فقد شاركه في ذلك النفي عدد كثير والحاصل انه اشتهر به

فقط فان قلت ح لم ينقطع التواتر فبطل الجواب عن الشافعي

ومن وافقه قلت لا يلزم من اثبات التواتر عند قوم اثباته عند اخرين

الا ترى انه يتواتر عند اهل المدينة حكم ولا تواتر النفي

ذلك عند اهل الكوفة مثلا

واما استدلال الرابع على نفي تواتر القرات السبع بانه يؤدي الى انعدام تواتر

القران جملة فرده العلامة ابن عرفة بثلاثة اوجه الاول منع كونه يؤدي الى ذلك

والمنع كاف لانه لم يات على كونه يؤدي الى ذلك بدليل وليس علم ذلك واضحا يجيب

لا يفتقر الى دليل الثاني سلمنا عدم التمسك بمجرد المنع لنا الدليل قائم على عدم تاديته

لذلك وهو ان نقول ان نسلم الملازمة ان المطلوب في القراءات السبع الثابت

لفظ مصحف عثمان متواترا واختلاف الفاظ السبعة في تعبيرهم عن ذلك

الكلمات كاختلاف الفاظ الشهداء فيما ثبات الحقوق الشهود بها مع

اختلاف الالفاظ بذلك اخ

فان اخوانا [illegible]

وهذا ابن النص والتواتر [illegible]